أثر متطلبات الزمان والمكان على الفتاواي الفقهية عند فقهاء الشيعة الإمامية والحنفية

طالب الدكتوراه روح الله پارسايي
قسم الفقه ، جامعة قم ، إيران
mahdiparsaei@gmail.com
سيد يوسف علوي وثوقي
عضو هيئة التدريس ، قسم الفقه ، جامعة قم ، إيران
Syvosoughi@qom.ac.ir

Comparison of the effect of the requirements of time and place on the jurisprudential fatwas of Shiites and Hanafis

Roohollah Parsaei
PhD student in Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law , Iran
Seyed Yousof Alavi Vosooghi
Member of the Faculty of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law, Qom University , Iran

الملخّص :

يــؤدي تغــيير متطلبــات الزمــان والمكـان إلـي تغـيير الكـثير مـن المسـائل الفقهيـة حيـث إنّ عـدم الالتفـات إليهـا يؤدّي إلي بعض الفتاوى التي ليس لها وظيفــة متوقعــة في الظـروف الجديـدة والــتي صــدرت بشــكل صــحيح عــن الفقهـاء في الماضي. على المفتي الانتباه إلى التطبيق بين الفتوى ومعيار تشريعه ولم يخف عن نظر فقهاء السنة والشيعة. من ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن مثل هذا الشيء لا ينبغي أن يؤدي إلى تصورات الذوق الشخصي في الأوامر الفقهية، وتمييز حدود التغيير أمر هام في هذا المجال. لدي أهل السنة، قد اهتم بعض فقهاء الحنفية بهذه المسألة اهتماماً خاصاً أمّا عند فقهاء الشيعة فقد كانوا قد اهتمّوا بقضية مراعاة معيار الحكم وأثره على الفتاوى لفترة طويلة. تمّت دراسة المقارنة بين هذين المنظورين والاهتمام بتأثير كل منهما على الآخر في هذا البحث.

الكلمــات المفتاحيــة : متطلبــات الزمـان والمكـان ، الفتـاوى الفقهيـة ، فقهاء الشيعة الإمامية ، فقهاء الحنيفية ، أحكـام الجهـاد ، تغـيير الوقـت ، فسـاد العرف .

Abstract:

Changing the requirements of time and place changes many jurisprudential issues, and not paying attention to it causes some fatwas that have been issued correctly by jurists in the past, to not have the expected application in the new circumstances. Paying attention to the correspondence between the fatwa and the criterion of its legislation is one of the duties of the Mufti and has not been hidden from the view of Sunni and Shia jurists. On the other hand, it should be noted that such a thing should not lead to perceptions of taste in the jurisprudential orders, recognizing the boundaries of change is important in this regard. Among the Sunnis, some Hanafi jurists have paid specialized attention to this issue, and among Shias scholars, the issue of paying attention to the criterion of ruling and its effect on fatwas has long been considered. A comparison of these two perspectives and attention to the impact of each on the other is examined in this article.

key words : Requirements of time and place , Shiite jurisprudence , Hanafi jurisprudence , ijtihad , time change .

المقدمة :

عن علي (عليه السلام) في أمر النبي (صلى الله عليه وآله)قال:«غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ (صلى الله عليه وآله)ذَلِكَ وَ الدِّينُ قُلٌّ، فَأَمَّا الْآنَ وَ قَدِ اتَّسَعَ نِطَاقُهُ وَ ضَرَبَ بِجِرَانِهِ فَامْرُؤٌ وَ مَا اخْتَارَ[1]

في هذه الروايه، تم تقييم الحفاظ على تطبيق الحكم بمرور الوقت بناءً على المعايير التي ذكرها الإمام (عليه السلام) للحكم، وبما أن هذا المعيار قد تم إلغاؤه فيما بعد، فقد تم إبطال الحكم المتعلق به أيضاً.

بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران، انتشر مصطلحان من الفقه الديناميكي والفقه الجامد بين المجتمعات العلمية بسبب تأثير أفكار الإمام الخميني والظروف الجديدة بعد انتصار الثورة على المعاهد الدينية. الاجتهاد الجامد هو الاجتهاد الذي تم فيه مراعاة إطار الاجتهاد وقواعده الرسمية، ولكن لم ينتبه في شروط الزمان والمكان وغيرها من الشروط الفعالة في الاستدلال الصحيح.

إن الاهتمام بظروف الزمان والمكان في الاجتهاد الديناميكي يلزم المجتهد بالاهتمام باحتياجات المجتمع والمشكلات التي يواجهها الناس والمسؤولون بالإضافة إلى مراعاة الإطار والصيغة المحددة للاجتهاد و يحاول المجتهد حل المشاكل من خلال التأمل في المصادر الأصلية وتحليل طبيعة القضايا الناشئة وعرض وجهات نظر جديدة وعدم الاكتفاء بأقوال الماضيين مع احترام آرائهم؛ أي أنه يجب أن يأخذ بعين الاعتبار جميع القضايا الجديدة في عصره والظروف التي ظهرت فيها هذه القضايا. وإصدار الفتوى حسب الظروف الإقليمية والعالمية الخاصة.

ومن الأمثلة على ذلك مشكلة ظهرت أثناء مشروع قانون العمل، وقام بعض الأشخاص بتحليل العلاقة بين العمل وصاحب العمل بموجب اتفاقية الإيجار واعتبروا قانون العمل، الذي كان له نهج جديد لهذه العلاقة، غير شرعي. أو موضوع البنوك، حيث أصدر بعض الفقهاء فتوى دون محاولة مواءمة النظام المصرفي مع الأحكام الإسلامية ، لكن بعض آخر مثل الشهيد الصدر (رحمه الله) وكبار آخرون حاولوا إنشاء نظام مصرفي خال من الربا وفقاً لمبادئ الشريعة. ونفس النقاش حول التأمين والضرائب و... مما افتي بعض الفقهاء فيه دون الانتباه إلي حاجات المجتمع، لكن

الآخرين، مثل الإمام الخميني، حاولوا تطبيقه مع أحكام الشريعة لتلبية احتياجات المجتمع.٢

يُناقش أثر مقتضيات الزمان والمكان على الفتاوى الفقهية بفرضيتين:

١- أحكام الشريعة تتبع المصالح والفساد.

٢- يمكن للعقل البشري أن يعرف هذه المزايا والعيوب.

فسر علماء السنة أثر متطلبات الزمان والمكان في تطبيق الفتاوى بطرق مختلفة قبل أن ينظر فيها علماء الإمامية. والسبب في ذلك على ما يبدو هو هو انخراطه في مقتضيات الحكم والشعور بضرورة تغيير بعض الأوامر الفقهية.

دراسة أثر متطلبات الزمان والمكان على الفتوى لدي الحنفية

يبدو أن علماء الحنفية، نظراً إلي رواية مسائل القياس والإستحسان والاستصلاح، لم يكونوا بحاجة إلى رواية المسائل تحت عنوان أثر الزمان والمكان على الفتوى؛ لأنه، وفقًا لمعيار الحكم، إذا عبّر الشارع عن هذا المعيار ، فقد اعتبره تحت عنوان القياس.

وإذا وصل العقل إلى هذا المعيار مستقلا، فسيتم مناقشته تحت عنوان مسائل الاستحسان والاستصلاح.

من الواضح أن هذا هو السبب في عدم وجود المناقشة في معظم الكتب الأصولية السنية تحت عنوان تأثيرات الزمان والمكان على الفتوى؛ أي أنهم اعتبروا هذه المسألة، مسألة ثانوية ينبغي بحثها على أساس كل حالة على حدة في الفقه.

إلا أن بعض علماء السنة قد اهتموا بهذه الأمور وذكروها في كتبهم ، وفسروا جوانب مختلفة منها أحياناً، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

ابن قيم الحنبلي؛ التأكيد على ضرورة الاهتمام بمتطلبات الزمان والمكان

خصص ابن القيم الحنبلي، وهو من علماء القرن الثامن، وله مكانة مرموقة بين أهل السنة، فصلاً من كتابه بتغيير الفتوى بحسب تغير الزمان والمكان والظروف والنوايا، وشدد على ضرورة الالتفات إلى أغراض التشريع للحكم.

قال في كتاب إعلام الموقعين:

هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى

رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.

فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله (ﷺ) أتم دلالة وأصدقها وهي نوره الذي به أبصر المبصرون و هداة الذي به اهتدى المهتدون وشفائة التام الذي به دواء كل عليل وطريقة المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل ... وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها ... فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.٣

حجة ابن قيم أنه بما أننا نعلم أن أحكام الشريعة شرعت على أساس المصالح والفساد ، وأن نفعية وفساد عمل ما قد يتغير بمرور الوقت أو قد تتغير ظروف أخرى ، فهذا هو الحال. وتقع على عاتق المجتهد مسؤولية الأخذ بعين الاعتبار عند إصدار الفتوى ما إذا كان قد تم مراعاة معيار العدالة في هذا الفتوى أم لا؛ لأن كل التشريعات التي قامت بها الشريعة كانت لضمان العدالة. ببيان آخر، بعبارة أخرى، فإن الحفاظ على معيار العدل في الحكم الشرعي يعني الحفاظ على التوظيف الذي قصده الشارع وقت إصدار الحكم حيث إذا تم فصل هذا المعيار عن الحكم، فلن يكون للحكم الشرعي الآخر الخاصية المطلوبة.

نظرية ابن عابدين؛ الإذن بتغيير أحكام الاجتهاد؛ تغيير المنصوصات بحذر

محمد أمين أفندي، المعروف باسم ابن عابدين، من مشاهير علماء السنة في العهد العثماني. يعتقد ابن عابدين، تنقسم المسائل الفقهية التي بحاجة الي الفتوي إلي قسمين: قسم يرتبط بقضايا بسيطة لا تتطلب تطبيق الاجتهاد والمجتهد يكتفي فيها بتبيين ما ثبت له من خلال الروايات، مثل حرمة أكل لحوم الكلاب. قسم آخر يحتوي علي مسائل يؤثر فيها نوع تشخيص المجتهد، أي أن المجتهد بحججه يعتبر هذه القضية مثالاً لحكم عالي، كالظلم أو العدالة.

في رأيه، تلك الفتاوى التي تؤثر العرف على حقيقة موضوعها يمكن تغييرها من خلال التغييرات في الوقت أو غيرها من الخصائص الفعالة للموضوع، ومن واجب المجتهد تقييم تأثير هذه التغييرات على الموضوع.٤

كما يوثق ابن عابدين أقواله بعدة أمثلة ، بعضها ينفع ذكره:

١. أباح علماء السنة أجراً على تعليم القرآن ، أما في صدر الإسلام فلم يكن مثل هذا الأمر جائزًا ، وقد اتفق على حرمة هذا الأمر أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن حسن الشيباني. سر هذا التغيير في الفتوى أنه في بداية الإسلام كانت هناك هدايا أفادت أساتذة القرآن، لكن هذه الهدايا اختفت مع مرور الوقت، والآن يجب أن يقال إن معلمي القرآن يجب أن يعيشوا دون أن يأخذوا أي دخل وهو أمر مستحيل، أو أن يشتغلوا بعمل آخر، وهو أيضًا مضيعة للكتاب الإلهي وللشرع المقدس ، لذلك قام علماء العامه بتغيير فتاواهم بعد اختفاء هذه الهدايا للحيلولة دون تسلسل فسادها.٥

٢. يعتقد الامامان٦ علي عكس أبي حنيفة أنّ العدالة الظاهرة لا تكفي لقبول شهادة شاهد في المحكمة وحجتهما هي أن أبا حنيفة رافق فتواه هذا على أساس أن العدل موجود في معظم أفراد المجتمع. لكنهما زعما في زمن هذين الشخصين أن العدل ليس هو السمة الغالبة لأهل المجتمع ، فغيرا فتواهما في هذا الصدد.٧

٣. يعتقد أبو حنيفة أنّه لا يمكن تحقق الاكراه من جانب شخص غير سلطان وعلي ما يبدو أنّ قوله هذا يعود إلي أنّه ليس لأحد غير السلطان أدوات القسر وإكراه الآخرين ولكن مع مرور الوقت وانتشار الفساد، تمّ فسح مجال هذا العمل للآخرين. لذلك أصدر تلميذ محمد بن حسن فتوى لتحقق الإكراه من غير سلطان وتبعه الآخرون.

ويواصل ابن عابدين في إعطاء أكثر من عشرة أمثلة في هذا الصدد ، وبعد أن ذكر هذه الحالات، قال رداً على الاعتراض الذي يقول "إذا كانت أحكام الشريعة تتغير بتغيير العادات، فلا بد من تنحية الكثير مما هو مقرر شرعا و هل للمفتي هذا الاختيار؟

ينبني أساس هذه الرسالة علي مثل هذا الأمر فهو ان المتاخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقه لم يخالفوه الا لتغير الزمان و العرف و

علمهم ان صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه مما يستخرج به الحق من الظلم... ٨.

ورداً على هذه الاعتراض الذي يقول: "لا بد من مراعاة شروط العرف في إصدار الفتاوى ، و لازمه اختلاف الفتاوى في آن واحد باختلاف العادات في أماكن مختلفة" قال:

ان حكم العرف يثبت علي اهله عاما او خاصا، فالعرف العام في سائر البلاد يثبت حكمه علي اهل سائر البلاد و الخاص في بلده واحده يثبت حكمه علي تلك البلده فقط... ٩.

الاستاذ احمد الزرقاء؛ مفسر كلام القدماء

كان مصطفى أحمد زرقا، الباحث السوري المعاصر، من أعظم علماء الحنفية في القرن الماضي. ما يؤكده هو أهمية المعايير التي تعتبرها الشريعة والتي يفسرها على أنها "غايه الشارع"، ويقول أنه إذا كانت متاحة، فإن حفظ الملاك هو المهم، لذلك من الممكن أنه وفقًا للملاكات تتغير الأحكام الشرعية.

وقد أبدى رأيه في هذا الصدد في كتابه الموسوم بـ "المدخل الفقهي العام" على النحو التالي:

الحقيقة انّ الاَحكام الشرعية التي تتبدّل بتبدّل الموضوعات مهما تغيرت باختلاف الزمن، فإنّ المبدأ الشرعي فيها واحد وليس تبدّل الاَحكام إلاّ تبدّل الوسائل والاَساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإنّ تلك الوسائل والاَساليب في الغالب لم تُحدَّد من الشريعة الاسلامية بل تركتها مطلقة لكي يُختار منها في كلّ زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً وأنجح في التقويم علاجاً.١٠

يرى أحمد الزرقاء أن تغيير الأحكام لصالح المعيار أمر لا يمكن إنكاره في الفقه، وتشير به القاعدة الفقهية المشهورة التي تقول: " لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان ".

تقسيم الأحكام الشرعية حسب مصدر التشريع

إن كل قواعد الشريعة ليست بنحو يمكن تغييرها مع تغيير الوقت، بل بحسب أحمد الزرقا، الاحكام الشرعيه تنقسم إلى قسمين:

القيم الأول يحتوي علي الأحكام التي تشكل أساس الشرع، والشريعة تم إنشاؤها لإقرار هذه الأحكام ولها أصل مقرر، مثل حرمة المحظورات المطلقة مثل شرب الخمر و الزنا أو الالتزام بالمساومة في العقود أو ضمان جبران ضرر يدخل الشخص على الآخر، أو تأثير اعتراف الشخص في حقه فقط، أو تحمل المسؤولية عن الأفعال التي ارتكبناها، والعديد من الحالات الأخرى التي نعلم بطريقة ما تؤكده الشريعة.

في مثل هذه الأحكام ، لابد للعرف أن ينسجم مع الشريعة. بمعنى آخر ، فإن تغيير العرف ليس له أثر في موضوع الحكم ولا يغيره ، لأنه ليس من موضوع الحكم الشرعي.

أما القسم الثاني فيشمل الأحكام التي يتغير موضوعها مع تغير الزمان وأخلاق الناس، وتم التعبير عنها بالأحكام الاجتهاديه، ومصدر تشريعاتها القياس والاستصلاح.

مثل أحمد الزرقاء لهذه المجموعة من الأحكام، مثالا عمليا جدا ولا جدوى من الالتفات إليه:

كانت المحاكم القضائية هي الوسيلة لإصلاح الحقوق المنتهكة من الماضي إلى الحاضر. في الماضي، كانت هذه المحاكم تستند إلى حكم شخص واحد، وإصدار حكم نهائي وملزم لطرفي النزاع في جلسه واحدة. أما اليوم ، فيمكن تغيير هذه الجملة إلى حكم جماعي تصدر بدرجات متفاوتة ، وفق معيار تشريعها ، وهو تطبيق العدالة قدر الإمكان.١١

عوامل تغير الوقت

يعتقد مصطفى أحمد زرقا، ان عامل تغيير الوقت الذي كان تأثيره ملموساً علي الحكم يقتصر على حالتين:

الحالة الأولى : هي عوامل تغير الزمن بسبب الفساد الأخلاقي أو عدم التقوى، و هي ما يُعبر عنه بـ "فساد الوقت".

الحالة الثانية : فهي تتعلق بتطور الظروف المعيشية والتقدم في كثير من الحالات، مثل تغيير المعادلات الاقتصادية من الماضي إلى الحاضر و إنشاء الترتيبات الإدارية في الوقت الحاضر.

يقول الدكتور وهبة زحيلي بعد نقل التقسيم المذكور عن هذه التغييرات:

في بعض الأحيان، تتغير الأحكام الشرعية بسبب تغيير العادات، أو مصالح الناس، أو مراعاة الضرورة، أو فساد أخلاق الناس، أو ضعف الضمير الديني، أو تطور الزمن و النظام الجديد. فمن أجل إدراك النفعية ومنع المفسد وإدراك الحق والخير ، لا بد من تغيير الحكم الشرعي.١٢

تغيير الوقت بسبب فساد العرف

ما يشير إليه العالم السني بإفساد الزمن هو أي تغيير في العادات بسبب تدهور الأخلاق في المجتمع. على الرغم من أن هذا لم يذكر في كلماته ، يمكن استفادته عن الأمثلة العديدة التي قدمها لهذا النوع. على سبيل المثال، قال عن حكم القاضي بناءً على المعرفة الشخصية:

في السابق، كان الحنفية يقبلون أنّ القاضي يستطيع يمكن أن يحكم في مختلف القضايا بمعرفته، ولا حاجة له أن يستدل هذه المعرفة بسبب خاص وإنّما في هذا الصدد له اختيار تام وحتى في هذا الصدد ، هناك روايات عديدة عن حكم عمر موجهة إلى العلم ولكن مع مرور الوقت وتزايد الفساد بين القضاة واكتشاف العديد من قضايا الرشوة من قبلهم، وكذلك تقليل عدد القضاة الذين هم في أحوال مثالية من حيث التقوى والإخلاص و اتقاؤهم من الله أكثر من خوفهم من الولاة أدّي إلي هذا التغغير في الفتوي. أمّا الآن فيعتقد المفتون الحنفية أنه لا يمكن الاعتماد على المعرفة الشخصية في محاكم قانونية ، ويجب بالضرورة أن تستند إلى الأدلة التي أدلى بها في المحكمة. ومع ذلك ، وجد الفقهاء المتأخرون، بسبب ظروف المجتمع والأحكام التي صدرت، أن عدد الأشخاص الذين يتمتعون بالعدالة بهذا التعريف آخذ في التناقص. لدرجة أنه في بعض المناطق نادرًا ما يمكن العثور على مثل هؤلاء الأشخاص. في هذه الحالة، إذا أصر القضاة على وجود مثل هذا الشرط في الشهود، فسيتم تضييع حقوق العديد من الناس وستكون هناك قضايا قليلة يمكن إثباتها بالبيّنة في المحكمة. لذلك غير المتأخرون فتواهم في هذا الصدد فقالوا: الشهادة أحسن حالا بين الموجودين.

لذلك افتي المتأخرون بانه لايصح ان يقضي القاضي بعلمه الشخصي، بل لابدّ ان يستند قضائه الي البينات المثبته في مجلس القضاء.١٣

أحمد الزرقاء ، بعد أن قدم عدة أمثلة في هذا الصدد، قال إنه حتى لو فقد الفتوى المبني على الحديث النبوي معياره وأساسه التشريعي، فإن هذا الفتوى يجب أن يتغير لصالح المعيار:

حتي ان الاحكام الوارده في السنه النبويه نفسها، اذا كان منها شيء مبنيا علي رعايه احوال الناس و اخلاقهم في عصر النبوه ثم تبدلت احوالهم و فسدت اخلاقهم، وجب تبديل الحكم النبوي تبعا لذلك الي ما يوافق غرض الشارع، في جلب المصالح و درء المفاسد و صيانه الحقوق و علي هذا المبداء سار الصحابه الكرام بعد عصر النبوه.١٤

ويرى أحمد الزرقاء أن الصحابة غيّروا أيضًا القواعد الدينية بتغيير العادات و قال من باب المثال انه ورد في صحيح البخاري ان النبي عليه الصلاه و السلام سئل عن ظاله الابل، هل يلتقطها من يراها لتعريفها و ردها علي صاحبها متي ظهر، فنهي النبي (ﷺ) عن التقاطها لانها لايخشي عليها ما يخشي علي غيرها.١٥ فلما كان عهد عثمان بن عفان امر بالتقاط ضوالّ الابل و بيعها، علي خلاف ما امر به رسول الله (ﷺ)، فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها،١٦ ... ذلك لان عثمان راي ان الناس قد دبّ اليهم فساد الاخلاق و الذمم، و امتدت ايديهم الي الحرام، فهذا التدبير اصون لضاله الابل و احفض لحق صاحبها خوفا من ان تنالها يد سارق او طامع.١٧

تغيير الوقت بسبب تغيير الأسباب والظروف

تغيير معايير الحكم بسبب تغير الأسباب والظروف العرفية في الفقه الحنفي أمر شائع و مسبوق بالسابقه. من أمثلة ذلك رواية نبي الإسلام (ﷺ)قال:

من كتب عني غير القرآن فليمحه١٨

إن التفسير المتعارف عليه لدليل ما امر به نبي الإسلام هذا هو أنه بسبب قلق النبي من اختلاط القرآن بغيره ، فقد أصدر مثل هذا الأمر. لهذا فقد نقل الصحابه سيره نبي الاكرم شفاها و منعوا من كتابتها. أما في عهد عمر بن عبد العزيز ، فقد أُمر بكتابة الروايات عن النبي ؛ لخوفها من أن تضيع هذه الروايات وتختلط بالكذب وتحطم.

نقد نظرية احمد الزرقاء

النقد الاول

في الجزء الأول من أمره قدم أحمد الزرقاء قسمة عامة وقسم الأحكام الشرعية إلى فئتي الثابتة و المتغيرة بتغيير الشروط ، ورأى أن المجموعة الأولى لها مصادر منصوصه والمجموعة الثانية لها مصادر اجتهادية.١٩

تم قبول المبدأ القائل بأن أحكام الاجتهاديه، التي تستند إلى القياس او الاستصلاح، هي أكثر عرضة للتغيير بمرور الوقت من الأحكام المنصوص عليها، ولكن هذه ليست سمة متأصلة في تغيير الأحكام الدينية وفقًا للمعيار، بل نفس الحجج التي جمعها أحمد الزرقاء نفسه، تصرح بان الأصل هو معيار الحكم، وحيثما لوحظ أن معيار التشريع قد أزيل، يتغير الحكم الشرعي لصالح المعيار، سواء كان مصدر تشريعها اجتهاديا أو نصا شرعيا.

تم أخذ هذه النقطة أيضًا في الاعتبار بكلماته الخاصة:

حتي ان الاحكام الوارده في السنه النبويه نفسها، اذا كان منها شيء مبنيا علي رعايه احوال الناس و اخلاقهم في عصر النبوه ثم تبدلت احوالهم و فسدت اخلاقهم، وجب تبديل الحكم النبوي تبعا لذلك الي ما يوافق غرض الشارع، في جلب المصالح و درء المفاسد و صيانه الحقوق و علي هذا المبداء سار الصحابه الكرام بعد عصر النبوه.٢٠

لذلك ، يجب تصحيح هذا التقسيم بحيث يكون لبعض أحكام الشريعة معيار ثابت لا يتغير بمرور الوقت، مثل حرمة شرب الخمر والبعض الآخر تكون معيار تشريعهم بحيث تكون عادة وقت التشريع سارية فيه، وبتغيير هذه العادة ، قد يتغير حكم الشرعي أيضًا، مثل تحريم كتابة روايات نبي الاكرم صلي الله عليه و آله.

النقد الثاني

في تقسيم آخر، لقد قسم أحمد الزرقاء مصدر التغيير في خصائص الزمن إلى قسمين وقال إن أحدهما هو الفساد الأخلاقي في عادات المجتمع والمصدر الآخر هو التغيير في الظروف الاجتماعية.

هذا التقسيم له عيبان:

أولاً، يبدو أن الحالتين المذكورتين ليستا قسيمة بعضهما البعض، بل تكون الحالة الأولى جزءا من الحالة الثانية ؛ أي أن جزءًا من التغيير الاجتماعي والظروف المعيشية يرتبط بتدهور الحالة الأخلاقية والقيم الاجتماعية ، لذلك تكون هذا التقسيم من باب تقسيم شيء الي جزئه و نفسه و هو باطل.

ثانيا، فائدة التقسيم هي أن لها منفعة، وإلا فيمكن أن يستمر إلى ما لا نهاية. هذا التقسيم يقبل عن أحمد الزرقاء اذا كان هناك فرقًا بين النوعين من حيث الحكم، و

الحال أنه بعد ذكر نوعين وذكر عدة أمثلة لكل منهما وتخصيص فصول منفصلة لكل منهما في كتابه، قال بان حكم كلاهما التوجه بملاك الحكم و اصالته. لذلك الغرض من هذا التقسيم والتصنيف غامض تماما للمؤلّف.

أثر مقتضيات الزمان والمكان على فتوى الشيعة

يعتقد المسلمون أن الإسلام دين شامل تؤخذ فيه جميع الاحتياجات الروحية والمادية والفردية والاجتماعية للبشر في الاعتبار. يقول القرآن الكريم: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾"٢١ و "﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾"٢٢ .

كلمتا "من شيء" و "كل شيء" هو سبب واضح لهذه الشمولية .

إن وجود كل شيء في القرآن يدل علي وجود أشياء تتعلق بالإيمان ، والتعليم ، والأخلاق ، والعلاقات الاجتماعية الصحيحة والعادلة، وتطور البشر.

إن دعوة القرآن إلى العلم والمعرفة ، بحيث يعتبر أعظم شرف إنساني ، يمكن أن تكون قوة دافعة للتوجه نحو جميع العلوم ، لا ان الاصول والمبادئ الفرعية للهندسة والخياطة والمنسوجات إلخ في القرآن.

ومن ناحية أخرى ، نعلم أن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح و دفع المفاسد ، ومن ينكر وجودهما في الأحكام يتصرف فعلاً عكس البديهيات. نحن نعلم أيضًا أن المصالح و المفاسد الفردية والاجتماعية تتغير بمرور الوقت و أن للأماكن تأثير عليها، كما نرى بالمثل في القوانين العرفي، مع وجود اختلافات كثيرة بينهما.

ثالثًا : بعد النظر والشمولية والمرونة الموجودة في الإسلام تتطلب أيضًا مراعاة تأثير الزمان والمكان في الأحكام، لأن بُعد النظر يوجب ان يتوجه الي ظروف يتشكل بعد آلاف سنين والانتقال إلى أماكن جديدة مثل كرة القمر في نطاق الأحكام.

يجب أن تتكيف كل هذه التغييرات بأعجوبة مع استقرار مبادئ أحكام الشريعة - الأحكام التي تنسجم مع الطبيعة البشرية الثابتة - وهذا سر مهم.٢٣

الاجتهاد عند الشيعه هو ملكه به يستنبط الفقيه الاحكام الشرعيه ولا يستطيع الفقيه في هذا الاتجاه أن يتجاهل أوضاع مجتمعه المتبوع، وإلا فلن تكون النتيجة سوى أحكام مجمدة وعديمة الجدوى.

يتمّ الانتباه إلي قسم هام من هذه الأسرار في قضية تأثير عنصر الزمان والمكان في استنباط الأحكام الشرعية

وعن تأثير الزمان والمكان على الاجتهاد يقول آية الله سبحاني:

لا يمكن إنكار أثر مقتضيات كل عصر على الاجتهاد والفقه. وقد ظهرت زوايا هذه الحقيقة في الروايات وشهدت على ذلك أقوال بعض الفقهاء الشيعة والسنة. لكن من الضروري مراعاة حدود هذه الظاهرة ، وهي انحصار حق التشريع لله والحفاظ على خلود الشريعة.٢٤

لاستكمال مناقشة هذا الجزء من المقالة، يذكر أولاً بعض الروايات التي تحدد تغيير الحكم الشرعي وفقًا لمتطلبات الزمان والمكان. وسيتم في المرحلة القادمة مناقشة كلام الفقهاء الذين علقوا على هذا الموضوع.

الروايات المتعلقة بمتطلبات الزمان والمكان

وقد أشير في عدد من الروايات عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) إلى أن الزمان والمكان لهما اثر في تغيير أحكام الشريعة، وهذا التغيير إما بسبب تغير الموضوعات بمرور الوقت، أو بسبب تحويل تلك المعايير إلى معايير أخرى وإما لأنه تم اكتشاف معيار أوسع من الذي كان موجوداً في وقت تشريع تلك الأحكام ، أو لأسباب أخرى سيتم تناولها عند مناقشة أمثلة على هذه المسألة.

هذه بعض الروايات التي وردت في هذا الصدد:

١. حَمَّاد بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ ذَكَرْتَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ نَرَى عَلَيْكَ اللِّبَاسَ الْجَدِيدَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَلْبَسُ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَ لَوْ لَبِسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ شُهِرَ بِهِ فَخَيْرُ لِبَاسِ كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ غَيْرَ أَنَّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ع إِذَا قَامَ لَبِسَ ثِيَابَ عَلِيٍّ ع وَ سَارَ بِسِيرَةِ عَلِيٍّ ع.٢٥
٢. ومن الواضح تماما أن موضوع نوع الغطاء في هذا الحديث يعتبر من الأمور العرفية التي يمكن ان يتغير بمرور الوقت او تغيير المكان.
٣. محمد بن مسلم عن الباقر(عليه السلام) قال: إنّ النبي(صلى الله عليه وآله) نهى أن تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة فأمّا اليوم فلا بأس به.٢٦

٤. سأل محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) حول إخراج لحوم الأضاحي من مني وهو أجاب: كنا نقول لايخرج منها بشيءٍ لحاجة الناس إليه و أمّا اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه؛

٥. عن علي (عليه السلام) في أمر النبي (صلى الله عليه وآله)قال:«غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ (صلى الله عليه وآله)ذَلِكَ وَ الدِّينُ قُلٌّ، فَأَمَّا الْآنَ وَ قَدِ اتَّسَعَ نِطَاقُهُ وَ ضَرَبَ بِجِرَانِهِ فَامْرُؤٌ وَ مَا اخْتَارَ.٢٧

٦. وهذه جملة من الروايات التي يمكن الاستناد إليها في مجال تغيير أحكام الشريعة حسب التغيرات في خصائص الزمان والمكان العرفية. وهناك بالتأكيد العديد من المباحث المتعددة الأخرى التي يمكن الاستناد بها بمزيد من الجهد.

مقتضيات الزمان والمكان عند فقهاء الشيعة

لم يكن إشراك عنصر الزمان والمكان في إصدار الأحكام عند علماء الشيعة السابقين واضحًا ، بل قد ورد ذكره في كثير من الأحيان في شكل أمثلة و مسائل متعلقة بهذا النقاش ؛ لكن ما يمكن استنتاجه من دراسة أقوال و مبادئ هؤلاء الرجال العظماء هو أنهم اتفقوا على الأقل على تاثير الزمان و المكان في صدور الفتاوي الفقهية.

إليكم مقتطفاً من كلام بعض الفقهاء:

١ . قال العلامة الحلي في جواز بيع الدم أو عدم جوازه بعد أن أصدر الفتوي بحرمة بيع الدم: إنّ المعيار في جواز بيع الدم أو عدم جوازه وبصفة عامّة الأعيان النجسة، هو الملكية وانتفاع المشروع والتي تتغير حسب الأزمنة والأمكنة المختلفة.

٢ . قال العلامة الحلي فيما يجوز نسخه: تخضع الأحكام الشرعية للمصالح ، وتتغير المصالح مع تغير الوقت والاختلاف بين المكلفين. لذلك ، قد يمكن أن يكون لحكم خاص مصلحة لمجموعة وفي زمن ما، فبالتالي قد أمروا بالقيام به ويمكن أن يكون لمجموعة مفسدة في زمن آخر فبالتالي ينهون عن القيام به.

٣ . الشهيد الاول : «يجُوزُ تَغْيِيرُ الأحكام بِتَغَيرِ الْعَادَات كما فى النُّقُود المتعاورة وَالْأَوْزَانِ الْمُتَدَاوَلَةِ وَ نَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ وَ الْأَقَارِبِ فَإِنَّهَا تَتْبَعُ عَادَةَ ذلك الزَّمَانِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ».٢٨

٤ . المحقق الاردبيلي : «وَ لاَ يمكن الْقَوْلِ بكلية شيء بَلْ تَخْتَلفُ الأحكام بِاعْتِبَارِ الْخُصُوصيات وَ الْأَحْوَالِ وَ الْأَزْمَانِ وَ الأمكنة وَالْأَشْخَاصِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ وَ بِاسْتِخْرَاجِ هَذه الاخْتِلَافَات والانطباق عَلَى الْجُزْئِيات الْمَأْخُوذَةَ مِنْ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ امْتَازَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَ الْفُقَهَاءُ»٢٩

٥ . يقول صاحب الجواهر ، بعد إبداء مناقشات تفصيلية حول التمييز بين المكيل و الموزون : فتحصل أن الأقوى اعتبار التعارف في ذلك، و هو مختلف باختلاف الأزمنة و الأمكنة... ٣٠، ففي نظر صاحب الجواهر ، لا تختص اعتبار العرف إلى تمييز المكيل عن الموزون، و أينما أثيرت مسألة العرف ، ستطرح أيضًا مسألة تغييرها عن طريق تغيير خصائص الزمان والمكان. على سبيل المثال في مساله"الحداد" وهي في المصطلح زينة الأرملة بالملابس والحلي ، وهو معركه اختلاف آراء الفقهاء يقول صاحب الجواهر : ولا يخفى عليك أنه تطويل بلا طائل، ضرورة كون المدار على ما عرفت، و هو مختلف باختلاف الأزمنة و الأمكنة و الأحوال، و لا ضابطة للزينة و التزين و ما يتزين به إلا العرف و العادة التي يندرج فيها الهيئات و غيرها.٣١

٦ . قال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في "تحرير المجلة" بموجب المادة ٣٩ التي نصت على أن "لا ينكر تغيير الاحكام بتغيير الازمان" : من أصول مذهب الإمامية عدم تغيير الاحكام الا بتغيير الموضوعات اما بالزمان و المكان و الأشخاص فلا يتغير الحكم و دين اللّه واحد في حق الجميع لا تجد لسنة اللّه تبديلا و حلال محمد حلال الى يوم القيامة و حرامه كذلك نعم يختلف الحكم في حق الشخص الواحد باختلاف حالاته من بلوغ و رشد و حضر و سفر و فقر و غنى و ما الى ذلك من الحالات المختلفة و كلها ترجع الى تغير الموضوع فيتغير الحكم فتدبر.٣٢

٧ . آية الله البروجردي رحمه الله : بما أنّ الفقه الشيعي، بسبب الخلافه و الحكومه العتمّة التي كانت منذ صدر الإسلام، مشرف علي فتاوي اهل السنه... يجب مراعاة الروايات والزمان والسياق والسائل وغيرها من الشروط عند إصدار الفتاوى، وبما أن هذه المسألة تعتمد على فهم الزمان والمكان، فلا يمكن للفقيه الغفله عن الزمان والمكان وتأثيراتهما.٣٣

٨ . قال العلامه الطباطبائي رحمة الله عليه : للإسلام حكمان: الاحكام الثابتة والاحكام المتغيرة.

الأحكام الثابتة هي الأحكام التي تحمي المصالح الحيوية للبشر، مثل قواعد الحياة البشرية التي نحتاج دائماً إلى اتباعها.

الأحكام المتغيرة وهي أحكام لها جانب مؤقت أو محلي أو جانب آخر للتخصيص، وهي تختلف باختلاف نمط حياة النّاس، ويقول الأصل إنّ الإسلام يستجيب لحاجات الناس المتغيرة في كل عصر وزمان في كل منطقة والمكان.٣٤

٩ . يقول الإمام الخميني (ره) وهو الذي أحيا ما يتعلّق بتأثير الزمن والمكان في العصر الحديث : أنا أعتقد بالفقه الرائج بين فقهائنا والاجتهاد علي منهج الجواهري، و هذا اللون من الفقه والاجتهاد لابدّ منه، لكن لا يعني ان الفقه الاسلامي لا يواكب حاجات العصر، بل انّ لعنصري الزمان و المكان تاثيرا في الاجتهاد، قد يكون للحدث حكم في وقت ما، لكن الحدث نفسه في ضوء المبادئ التي تحكم المجتمع وسياسته واقتصاده ، يجد حكماً آخر.٣٥

١٠. يكتب الشهيد مطهري فيما يتعلّق بتأثير الزمان والمكان على الاجتهاد : وظيفة الفقيه والمجتهد هي استنباط الأحكام واستخراجها عن المنابع، لكن وجود موهبة رؤية العالَم ومعرفته والاحاطه في مختلف القضايا والموضوعات له تأثير كبير على فتاواه... علي الفقيه الإشراف التام بالموضوعات التي يريد أن يصدر فتوي عنها إذا افترضنا أن هناك فقيهًا دائمًا في زاوية المنزل أو المدرسة وقارناه بفقيه مشارك في سير الحياة ، يتوجه هذان الشخصان إلى الأدلة والوثائق الدينية ، لكن كل منهما يستنتج في طريقة خاصة.٣٦

١١. آيه الله السبحاني : لا يمكن إنكار أثر مقتضيات كل عصر على الاجتهاد والفقه. وقد ظهرت زوايا هذه الحقيقة في الروايات وشهدت على ذلك أقوال بعض الفقهاء الشيعة والسنة. لكن من الضروري مراعاة حدود هذه الظاهرة ، وهي انحصار حق التشريع لله والحفاظ على خلود الشريعة.٣٧

١٢. آية الله مكارم الشيرازي : في باب دور "الزمان" و "المكان" في الاجتهاد الذي ذكره الإمام ، يعتقد بعض الجهلة أن هذه المسألة لا سابقة لها في الفقه، وبالتالي فقد تم إدخال البدعة في الفقه. ولكن كان هذا خطأ ، فإن مسألة تأثير ودور الزمان والمكان في الاجتهاد كانت دائما في فقهنا و كانت نتيجة ما فعله الإمام الخميني هو إثارة هذه القضية بطريقة أكثر جوهرية وأساسية وشمولية ... لدينا العديد من الأمثلة على ذلك؛ مثلا أن موضوع "التشريح" كان ممنوعًا في زمن الائمه عليهم السلام، لكننا الآن نقول إنه واجب في بعض الموارد؛ لأن الموضوع قد تغير. لا يعني ذلك أن الحكم قد تغير بمرور الوقت دون تغيير الموضوع ، ولكن في الماضي لم يكن هناك للتشريح فائده مشروعه اما الآن هي مفيدة و ينتهي الي حفظ حيات المسلم. أو في الماضي كان بيع الدم وشراؤه ممنوعاً، لأنه حسب الفقهاء لم يكن له "منفعه محلله مقصوده"، لكنه الآن له أكبر فائدة و كيس الدم ينقذ الإنسان من الموت، لذا فقد تغير الموضوع و الحكم الشرعي قد تغيرت بتبعه أيضا. لذلك، فإن تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد ليس تأثيرا مباشرا ، بل هو من خلال التأثير على تغيير الموضوع.٣٨

النتيجة :

بمقارنة آراء علماء الحنفية والإمامية معًا يظهر قاسمان مشتركان:

١. يمكن أن تتغير أحكام الشريعة بتغير موضوعاتها بمرور الزمان أو المكان.

٢. على الرغم من أن قضية تغيير الحكم بسبب تغير الموضوع، قد تمّ فيه النظر منذ البداية من قبل كلا المجموعتين الشيعية والحنفية ولكن مع مرور الوقت وحدوث تغييرات واسعة النطاق في المجتمعات البشرية، خاصة في القرن الماضي، فإن الفقهاء من كلا المجموعتين أولوا المزيد من الاهتمام لهذه القضية.

لكن الاختلاف بين هاتين المجموعتين لا يكمن في القاعدة العامة لتغيير الحكم نتيجة تغيير الموضوع، ولكن في درجة الدقة التي تظهرها في التعرف على تحويل الموضوعات. يميل الشيعة أكثر إلي أن معيار تغيير الموضوع تم التعبير عنه بلسان الشرع كالرواية التي قيلت

عن خضاب اللحية وإلا فإن هذا التغيير يجب أن يكون واضحًا لدرجة لا يمكن لأحد أن ينكره في العرف مثل حكم تشريح الجسد، والذي يتم اليوم لأغراض مشروعة من أجل تطوير العلم أو اكتشاف سبب القتل أو نوع الوفاة.

بشكل عام، يمكن القول إن علماء الإماميةيرون القضية عرفيا، بدلاً من اتباعها عقليا، ولا يحبون الالتفات الدقيق العقلي إلى تغير الموضوعات، هذا بينما يعتقدون من وجهة النظر الكلامي باتباع القواعد الدينية من المصالح والمفاسد، لكن ما كان غير معلوم عندهم هو مدى فهم العقل البشري للمصالح و المفاسد. إن الأشكالات والأجوبة التي وردت في كتاب مطرح الأنصار ذيل مناقشات العقل بين صاحب الفصول والشيخ الأنصاري توضح ذلك للقارئ.٣٩

على عكس الشيعة، يستكشف العلماء الحنفية جوانب مختلفة من الموضوع عقلا من أجل تمييز تحول الموضوع، بل في كثير من الحالات حيث لم يتم تأسيس علم قطعي بتغيير ملاك الحكم الشرعي ولكن حدّث الظن بتغييره، يعملون به ويغيرون الحكم بتبعه. هذا ليس سراً لمن قام بفحص أوامرهم في هذا المبحث و في مبحث القياس.٤٠

بعباره اخري، ما يمكن استنتاجه من دراسة أوامر علماء الشيعة هو أن الحفاظ على انحصار حق التشريع لله تعالي مهم جداً لدرجة أنه لن يكون هناك تغيير في قواعد الشريعة حتي عُلِم قطعا بتغير ملاك الحكم الشرعي. اضِف إلى ذلك ان علماء الشيعة لا يحبون الدقة العقلانية في الأمور الشرعية، لأنهم يعتقدون أنه وإن خلص العقل البشري إلى أن الحكم الشرعي فقد معياره، وجب تغيير الحكم الشرعي وهذا معيار الحكم هو الذي له الأصالة، لكن اكتشاف هذا المعيار لن يكون سهلاً على العقل البشري الذي لديه معلومات محدودة ، وقد يكون مستحيلاً في كثير من الحالات ، لأن الله وحده يعلم كل الخير والشر ، وبالتالي فهو وحده من يعلم كامل معايير أحكام الشريعة.

هذا الهاجس وإن كان موجوداً بين الحنفية، إلا أنه لم يكن لديهم مثل هذه القوة حتي ينجرّ لمنع دخول المناقشات العقلانية في تشخيص معايير الاحكام والاعتراف بمصالحها

ومفاسدها، لكن كما ذكر من وجهة نظرهم قد يكون الظن بتغيير معيار الحكم كافياً أيضاً لتغيير الحكم الشرعي.

هوامش البحث

١ نهج البلاغه، ٤٠٧.

٢ جناتی، محمد ابراهیم، منابع الجتهاد فی مذاهب الاسلامی، ص ١٨.

٣ اعلام الموقعین، ابن قیم الحنبلی، ٣، ٣.

٤ ابن عابدین، مجموعه رسائل، ١، ١٢٥.

٥ ابن عابدین، مجموعه رسائل، ١، ١٢٦.

٦ یعنی ابو یوسف و محمد بن حسن الشیبانی.

٧ ابن عابدین، مجموعه رسائل، ١، ١٢٧.

٨ ابن عابدین، مجموعه رسائل، ١، ١٢٨.

٩ ابن عابدین، مجموعه رسائل، ١، ١٣٢.

١٠ المدخل الفقهی العام، احمد زرقا، ٣، ٩٤٢.دمشق، دارالقلم، ١٤٢٥ ق.

١١ المدخل الفقهی العام، احمد زرقا، ٣، ٩٤١.دمشق، دارالقلم، ١٤٢٥ ق.

١٢ زحیلی، وهبه، اصول الفقه الاسلامی، ج٢، ص١١١٤.

١٣ المدخل الفقهی العام، احمد زرقا، ٣، ٩٤٧.دمشق، دارالقلم، ١٤٢٥ ق.

١٤ المدخل الفقهی العام، احمد زرقا، ٣، ٩٥٠.دمشق، دارالقلم، ١٤٢٥ ق.

١٥ صحیح البخاری، اللقطه، ٢٤٣٦.

١٦ مالك، الموطا،٢، ٧٥٩.

١٧ المدخل الفقهی العام، احمد زرقا، ٣، ٩٥١.دمشق، دارالقلم، ١٤٢٥ ق.

١٨ مسند احمد بن حنبل، ١، ١٧١.

١٩ المدخل الفقهی العام، احمد زرقا، ٣، ٩٤١.دمشق، دارالقلم، ١٤٢٥ ق.

٢٠ المدخل الفقهی العام، احمد زرقا، ٣، ٩٥٠.دمشق، دارالقلم، ١٤٢٥ ق.

٢١ الانعام: ٣٨.

٢٢ النحل: ٣٦.

٢٣ دائره المعارف فقه الاسلامی: نقش الزمان و المكان.

٢٤ مجله فقه اهل البیت، رقم ٤٣، نقش الزمان و المكان فی الاستنباط، جعفر سبحانی، ١٣٨٤.

٢٥ كلینی، كافی، ١، ٤١١.

٢٦ صدوق، علل الشرائع، ٢، ٤٣٩.

٢٧ نهج البلاغه، ٤٠٧.

٢٨ القواعد و الفوائد، محمد بن مكی (شهید اوّل)، تحقیق: حكیم، سید عبدالهادی، ج ١، ص ١٥١.

٢٩ مجمع الفائدة و البرهان، اردبیلی، احمد بن محمد، ج ٣، ص ٤٣٦.

٣٠ جواهر الكلام فی شرح شرائع الاسلام، ٢٣، ٣٧٥.

٣١ جواهر الكلام فی شرح شرائع الاسلام، ٣٢، ٢٨٠.

٣٢ تحریر المجله، ١، ٣٤.

٣٣ مجله كیهان اندیشه، رقم ٢٩، مقاله جامعیت العلمی و العملی.

٣٤ طباطبائی، محمد حسین، احكام الاسلام، مجله مكتب اسلام، رقم ٧.

٣٥ صحیفه النور، ٢١، ٩٨.

٣٦ مطهری، مرتضی، ده گفتار، ١٠٠.

٣٧ سبحانی،جعفر ، مجله فقه اهل البیت، رقم ٤٣،مقالة تاثیر الزمان و المكان علی الحكم الشرعی، ١٣٨٤.

٣٨ مجلة النقد و النظر، ١٣٧٤ ش، رقم ٥، مقالة اقتراح .

٣٩ انصاری، مرتضی، مطارح الانظار، ٢، ٢٣٠-٢٨٠.

٤٠ الطبقات الكبری، شعرانی، ج ١، ص ٢٨ ؛ حلیة الاولیاء، ج ٣، ص ١٩٣.

قائمة المصادر والمراجع

١. سيد رضي، محمد، ١٩٨٩، نهج البلاغه، موسسة نهج البلاغة، الاول، قم.

٢. جناتي ، محمد ابراهيم،١٩٩١، منابع الاجتهاد، الثالث، كيهان، قم.

٣. ابن قيم ، محمد، ٢٠٠٢، اعلام الموقعين، الاول، دار ابن الجوزي، جده.

٤. ابن عابدين، محمد امين، ٢٠٠٧، مجموعه رسائل، الاول، دار الكتب الاسلاميه، بيروت.

٥. زرقا ، احمد، ٢٠٠٤، المدخل الفقهي العام، الاول، دار القلم، دمشق.

٦. زحيلي ، وهبه، ١٩٨٦، اصول الفقه الاسلامي، الاول، دار الفكر، دمشق.

٧. البخاري ، محمد،١٩٨٩، صحيح البخاري، الاول، وزاره الاوقاف، قاهره.

٨. ابن حنبل ، احمد، ١٩٩٦، مسند احمد بن حنبل، الاول، الرساله، بيروت.

٩. سبحاني ، جعفر، ٢٠٠٥، نقش الزمان و المكان في الاستنباط، فقه اهل البيت، رقم ٤٣.

١٠. سبحاني ، جعفر، ١٩٩٠، جامعيه العلمي و العملي، كيهان انديشه، رقم ٢٩.

١١. الكليني ، محمد، ١٩٨٦، الكافي، الرابع، الاسلاميه، طهران.

١٢. الصدوق ، محمد، ٢٠٠٧، علل الشرائع، الاول، داوري، قم.

١٣. العاملي ، محمد، ١٩٨٥، القواعد و الفوائد، الاول، مفيد، قم.

١٤. الأردبيلي، احمد، ١٩٨١، مجمع الفائده و البرهان، الاول، اسلامي، قم.

١٥. النجفي، محمد حسن، ١٩٤٠، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، المرتضويه، نجف اشرف.

١٦. الطباطبائي، محمد حسين، ١٩٦٠، احكام الاسلامي، مكتب الاسلام، قم، رقم ٧.

١٧. الموسوي الخميني، روح الله، ١٩٩٢، صحيفه النور،الاول، سازمان انديشه انقلاب، طهران.

١٨. مطهري ، مرتضي، ٢٠٠٩، ده گفتار، الثامن و العشرون، دليل ما، قم.

١٩. مكارم ، ناصر، ١٩٩٥، اقتراح، النقد و النظر، رقم ٥.

٢٠. الأنصاري، مرتضي، ٢٠٠٤، مطارح الانظار، الثاني، مجمع الفكر الاسلامي، قم.